



الإمارات العربية المتحدة
وزارة تنمية المجتمع

دلالات في حقوق الطفل





صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة



صاحب السمو الشيخ / محمد بن راشد آل مكتوم
نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي

مقدمة :

إن الاهتمام بالطفولة في دولة الإمارات العربية المتحدة يعتبر من القيم المتوارثة والمتأصلة في المجتمع الإماراتي، لذا حرصت الدولة على ترسيخ هذه القيم وديمومتها من خلال تأسيس بنيه تشريعية داعمة، تساهم في بناء طفل متحمل لواجباته الوطنية واعياً بحقوقه، منتجاً وقادراً على المشاركة الفاعلة.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة تدرك تماماً أهمية الوعي المجتمعي بحقوق الطفل، ووضع كل فرد أو جهة أمام مسؤوليتهم في حماية هذه الحقوق بنفس القدر الذي تدرك به أهمية التثقيف باعتباره ضرورة تسبق المحاسبة، حيث أن كثيراً من الانتهاكات ربما تعود إلى عدم الوعي بتلك الحقوق، والتي يمكن تجنبها أو اكتشافها مبكراً، في حال وجود مجتمع مثقف بحقوق الطفل، وعليه قامت وزارة تنمية المجتمع بتبني استراتيجية توعوية شملت الطفل والأسرة والمربين والمتخصصين وكافة جمهور المجتمع على النحو الذي يتمثل بين أيدينا في شرح مبسط لأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حماية حقوق الطفل (وديمة)، والتي حرصنا من خلالها على مخاطبة كافة الشرائح المجتمعية.

وترتكز مبادئ هذا القانون على تنشئة الطفل على احترام ثقافة التأخي الإنساني، وحماية مصالحه الفضلى بأن جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار، وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى بالإضافة إلى الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك، والتمتع بحياة حرة وأمنة ومتطورة، وإشراكه في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجه نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

وتحرص دولة الإمارات على أن تتواءم كافة جهودها في مجال حقوق الطفل مع التشريعات والمعايير الدولية في هذا الشأن، وقد سعت في سبيل ذلك إلى دراسة وتقييم أوضاع الأسرة والطفولة والارتقاء بهما إلى أفضل المستويات من خلال الإلتزام بتطبيق أعلى المعايير الدولية الخاصة بحماية ورعاية الأطفال وتعزيز حقوقهم مؤكدة سياستها الثابتة في دعم قضايا الطفل بكل أبعادها ومتطلباتها وتضمينها ضمن سياساتها الإنمائية وخططها الوطنية.

الفهرس

8	•	الحقوق الأساسية
8	•	الحقوق الأسرية
9	•	الحقوق الصحية
10	•	الحقوق الثقافية
10	•	الحقوق التعليمية
11	•	الحق في الحماية
12	•	أليات الحماية
12	•	تدابير الحماية
13	•	العقوبات



الحقوق الصحية :

1- للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية، كما تقدم الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها وفقاً لقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة، وتتخذ في شأن ذلك الإجراءات التالية :

- وقاية الطفل من مخاطر وأضرار التلوث البيئي والعمل على مكافحتها.
- القيام بدور بناء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الأمراض والحوادث ومضار التدخين ووضع السياسات والبرامج اللازمة للنهوض بالإعلام الصحي في هذا الشأن.
- وقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة، والمُسكرة، والمنشطة، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في إنتاجها أو الإتجار بها أو ترويجها.
- الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة وتوفير التطعيمات والتحصينات اللازمة.
- وضع البرامج الخاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والأم وإعدادهم لتحقيق أهداف هذا القانون.
- القيام بالرعاية النفسية بما يتضمن نمو الطفل عقلياً ووجدانياً واجتماعياً ولغوياً.
- الكشف المبكر على الأطفال لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة.

2- يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية بحق الطفل :

- بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل، وللبنات في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشرة.
- التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل.



الحقوق الأساسية :

1- للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه، وتكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته.

2- للطفل الحق منذ ولادته في :

- أن يكون له إسماء لا يحقر من شأنه أو يهين كرامته أو منافياً للعقائد الدينية والعرف.
- أن يحصل على جنسية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.
- أن ينسب إلى والديه الشرعيين طبقاً للقوانين السارية في الدولة، وعليهم استخراج كافة الأوراق الثبوتية (شهادة الميلاد، الجنسية وأية أوراق خاصة به) طبقاً للقوانين السارية في الدولة.

3- يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة، كما يحظر استغلالهم اقتصادياً، أو تشغيلهم في أي أعمال تعرضهم للخطر.



الحقوق الأسرية :

1- على والدا الطفل أو من يقوم على رعايته الإلتزام بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل بحيث تكون أسرة متماسكة ومتضامنة لا يسهل اختراقها، وعليهم تحمل المسؤولية والواجبات المنوطة بهم في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه وإرشاده ونمائه.

2- للطفل الحق في الحضانه والرضاعة والنفقة وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.



الحق في الحماية :

1- لطفل الحق في الحماية مما يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية في حال تعرضه لأي من الحالات الآتية :

- فقدان والديه وبقائه دون عائل أو كافل.
- النبذ والإهمال والتشرد.
- التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية.
- اعتياد سوء المعاملة.
- الاستغلال أو الإساءة الجنسية.
- الاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكرهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.
- التسول أو استغلاله اقتصادياً.
- عجز الوالدين أو متولّي أمره عن رعايته.
- الخطف أو البيع أو الإتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال.
- إصابته بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.

2- يحظر تعريض الطفل لأي من الأفعال الآتية :

- تخلي القائم على رعايته عنه، أو تركه بمكان أو مؤسسة بدون موجب، أو الامتناع عن مداواته.
- النبذ أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شؤونه، أو تركه في حالة انقطاع عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.
- استخدامه أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.
- تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال.
- استغلال الطفل استغلالاً جنسياً بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- بيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للطفل، وأية مواد أخرى تشكل خطورة على صحته.

- استيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء أو مستلزمات أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية أو لعب الأطفال.



الحقوق الثقافية :

1- لطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه ومع النظام العام والآداب العامة.

2- يحظر نشر، أو عرض، أو تداول، أو حيازة، أو إنتاج أية مصنوعات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة، أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائزه الجنسية، أو تزيين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك.

3- على مديري دور العرض التي تعرض أفلاماً سينمائية وقنوات البث التلفزيوني ومواقع نشر الأفلام وغيرها من الأماكن المماثلة أن يعلنوا في مكان ظاهر ومرئي وبخط واضح وباللغتين العربية والإنجليزية ما يفيد سن الأطفال المسموح لهم بمشاهدة المواد المعروضة.



الحقوق التعليمية :

لكل طفل الحق في التعليم، وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.



العقوبات :

هل تعلم أنه يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5000) درهم كل من :

- 1- لا يقوم باستخراج الأوراق الثبوتية للطفل المولود، سواء كان والدي الطفل، أو من له السلطة القانونية عليه.
- 2- عرض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر، سواء كان بتخلي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان بدون موجب لذلك أو رفض قبول الطفل أو الامتناع عن مداواته.
- 3- عرض الطفل للنبد، أو التشرد، أو الإهمال، أو اعتياد تركه دون رقبته، أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه، أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة إنقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.
- 4- لم يقوم بالإبلاغ عن الوقائع التي يمكن أن تعرّض الطفل للخطر.

وهل تعلم أنه يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم، وتصل الغرامة إلى (50.000) خمسين ألف درهم على كل من :

- 1- بلغ سن الرشد، ولم يساعد أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات صاحبة الإختصاص بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي طفل آخر في أي من الحالات التي يكون فيها معرضاً للخطر.
- 2- منع إختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو إعاقته من مباشرة عمله.
- 3- أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل.



آليات الحماية :

- 1- على كل شخص إبلاغ جهات الإختصاص في حال وجد ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
- 2- يكون الإبلاغ وجوبياً على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.
- 3- على كل شخص بلغ سن الرشد مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ جهات الإختصاص بمعاناته أو معاناة أي من أخوته أو أي طفل آخر.



تدابير الحماية :

- 1- يُحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال ما يلي :
 - العمل في وظيفة تتصل اتصالاً مباشراً مع الأطفال أو مخالطتهم بأي صورة من الصور، وإن رد إليه اعتباره.
 - الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعتدى عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة.
- 2- تتخذ جهات الإختصاص إجراءاتها في شأن :
 - ضمان سلامة المنتجات ومراقبة الأنشطة التجارية بما لا يهدد حقوق الطفل ، وبما يكفل عدم تعريضه لأي مخاطر أو أضرار بيئية.
 - حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له خاصة فيما يتعلق بحظر جلوس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها.
- 3- في حال إنفصال الأبوين للمحكمة المختصة وقبل أن تحكم بحضانة الطفل لأي منهما طلب تقديم تقرير مفصل عن الحالة الإجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة، أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة .

وهل تعلم أنه يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5000) درهم كل من قام بالتدخين في وسائل المواصلات العامة حال وجود طفل.

وهل تعلم أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (15.000) خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من :

- 1 - قام ببيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل، وللبنائغ الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشرة.
- 2 - قام ببيع أو الشروع في بيع الكحول وأية مواد أخرى تشكل خطورة على صحته، يتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

وهل تعلم أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم والتي يمكن أن تصل إلى (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

- 1 - قام باستيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء أو مستلزمات أو لعب الأطفال.
- 2 - لم يقيم بإبلاغ السلطات صاحبة الإختصاص سواء شركات الاتصالات أو مزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية عن أية مواد إباحية للأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد إلى الترويج بالأطفال.

وهل تعلم أنه يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من :

- 1 - قام باستخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.
- 2 - قام بإنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة.
- 3 - أشرك طفلاً في إنتاج أو تصوير مواد إباحية أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال في حال كان قائماً على رعايته.
- 4 - استغل طفلاً استغلالاً جنسياً بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواءً بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وهل تعلم أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم والتي قد تصل إلى (400.000) أربعمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

- 1 - قام بنشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك.
- 2 - حاز على مواد إباحية للأطفال بغض النظر عن نيّة التوزيع.
- 3 - قام بتنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية للأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.

وهل تعلم أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر والتي يمكن أن تصل إلى سنة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف (5000) درهم كل من قام بإصطحاب طفل إلى الأماكن التالية :

- 1 - أماكن السهر والاهو المخصصة للبالغين.
- 2 - الأماكن المغلقة المخصصة للتدخين.
- 3 - مختبرات المواد ذات التفاعلات الكيميائية السريعة والخطرة.
- 4 - المصانع ذات درجات الحرارة العالية والأفران.
- 5 - أماكن انبعاثات الغازات والسوائل السامة.
- 6 - المحاجر والمناجم وأماكن استخراج المواد من باطن الأرض.
- 7 - ورش الآلات الدوارة السريعة و الخطرة.
- 8 - أماكن الحروب والصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية والبيئية.
- 9 - أماكن تصنيع الأسلحة و المتفجرات.
- 10 - أماكن قص وكبس وتشكيل المعادن الخطرة.
- 11 - أماكن المقذوفات والشرارات الطيارة والإنصهارات.
- 12 - أماكن إعادة تدوير المخلفات غير النقية.
- 13 - الأماكن التي تنتشر بها الأوبئة والأمراض الفتاكة.
- 14 - أماكن التشويش والذبذبات الكهرومغناطيسية المؤثرة على صحة الطفل.
- 15 - أماكن صناعة العقاقير الطبية المخدرة.
- 16 - المحلات المخصصة لبيع المشروبات الكحولية.

وهل تعلم أنه يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من :

- 1 - قام بتشغيل طفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة.
- 2 - استغل طفلاً أو قام بتشغيله في أي أعمال تعرضه للخطر.
- 3 - استغل طفلاً في التسول.
- 4 - كلف طفلاً بعمل يعيقه عن التعليم أو يضر بصحته أو بسلامته البدنية أو النفسية أو الاخلاقية أو العقلية.

وهل تعلم أنه يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

- قام بتعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي.

صدر عنا في قصر الرئاسة أبوظبي :
بتاريخ : 28 جمادى الأولى 1437 هـ
الموافق : 8 مارس 2016 م

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة





@MOCDUAE
www.mocd.gov.ae